كان غسلها مجزيا عنهما معا **فرع** تقدم ان الاصح ان الطواف والسعي لا يشترط فيهما
القصد وانما يشترط عدم قصد غيرهما ولذلك نظاير منها هل يشترط قصد
المشتري بقوله اشتريت الجواب او الشرط ان لا يقصد الابتدا فيه وجهان اصحهما الثاني
ومنها الخمر المحترمة هي التي عصرت بقصد الخلية او لا بقصد الخمرية عبارتان للرافعي ذكر
الاولى في الرهن والثانية في الغصب فلو عصرت بلا قصد فمحترمة على الثانية دون الا
ولى ومنها هل يشترط في الوضوء الترتيب او الشرط عدم التنكيس وجهان الاصح الاول
فلو غسل اربعة اعضايه معا صح على الثاني دون الاول ومنها هل يشترط الترتيب
بين حجة الاسلام والنذر او الشرط عدم تقديم النذر خلاف والاصح الثاني فلو استناب
المعضوب رجلين فحجا في عام واحد صح على الثاني دون الاول ومنها هل يشترط في
الوقف ظهور القربة او الشرط انتفاء المعصية وجهان اصحهما الثاني فيصح على الاغنيا
واهل الذمة والفسقة على الثاني دون الاول وجزم في الروضة بالثاني ومنها
هل يشترط في الوقف القبول او الشرط عدم الرد وجهان صحح الرافعي الاول ووافقه النووي
في كتاب الوقف وصحح في السرقة من زوايد الروضة الثاني ويجريان في الابرا والاصح
فيه الثاني على قول التمليك اما على قول الاسقاط فلا يشترط جزما ومنها اذا
خرجت القرعة بين مستحقي القصاص فخرجت لواحد لم يجز له الاستيفا الا باذن
جديد وهل الاذن شرط او الشرط عدم المنع وجهان اصحهما الاول ومنها
المتصرف عن الغير شرطه ان يتصرف بالمصلحة او الشرط عدم المفسدة لم يتصرف على
الاول ويتصرف على الثاني ومنها المكره على الطلاق هل يشترط قصد غيره با
لتورية او الشرط ان لا يقصده وجهان اصحهما الثاني واجراهما الماوردي وغيره في
الاكراه على كلمة الكفر ومنها من اقر لغيره بشي هل يشترط تصديقه او الشرط
عدم تكذيبه خلاف والاصح في اصل الروضة الثاني **لطيفة** لهذه النظاير
نظاير في العربية ويحضرني منها مسئلة في باب ما لا ينصرف وهو ان فعلان الوصف
هل يشترط في منع صرفه وجود فعلى او الشرط انتفا فعلانة قولان اصحهما الثاني
فعلى الاول يصرف نحو رحمان ولحيان وعلى الثاني لا **تنبيه** اشتملت
قاعدة الامور بمقاصدها على عدة قواعد كما تبين ذلك مشروحا وقد اتينا على عيون
مسايلها والا فمسايلها لا تحصى وفروعها لا تستقصى **خاتمة** تجري قاعدة
الامور بمقاصدها في علم العربية ايضا فاول ما اعتبروا ذلك في الكلام فقال سيبويه

والجمهور

والجمهور باشتراط القصد فيه فلا يسمى كلاما ما نطق به النايم والساهي وما تحكيه
الحيوانات المعلمة وخالف بعضهم فلم يشترطه وسمى كل ذلك كلاما واختاره ابو
حيان وفرع على ذلك من الفقه ما اذا حلف لا يكلمه فكلمه نايما او مغمى عليه فانه لا
يحنث كما جزم به الرافعي قال وان كلمه مجنونا ففيه خلاف والظاهر تخريجه على
الجاهل ونحوه وان كان سكران حنث في الاصح الا اذا انتهى الى السكران الطافح فهذه
عبارته ولو قرا حيوان اية السجدة قال الاسنوي فكلام الاصحاب يشعر بعدم
استحباب السجود لقراءته ولقراءة النايم والساهي ايضا ومن ذلك المنادى النكرة ان
قصد نداء واحد بعينه تعرف ووجب بناوه على الضم وان لم يقصد لم يتعرف
واعرب بالنصب ومن ذلك ان المنادى المنون للضرورة يجوز تنوينه بالنصب
والضم فان نون بالضم جاز ضم نعته ونصبه او بالنصب تعين نصبه لانه تابع
المنعوت لفظا ومحلا فان نون مقصورا نحو يا فتى بني النعت على ما نوى
في المنادى فان نوى نية الضم جاز الامران او النصب تعين ذكر هذه المسئلة
ابو حيان في كتابه الارتشاف وشرح التسهيل ومن ذلك قالوا ما جاز اعرابه
بيانا جاز اعرابه بدلا وقد استشكل بان البدل في نية سقوط الاول وعطف البيان
بخلافه فكيف يجتمع نية سقوطه وتركه في تركيب واحد فاجاب رضي
الدين الشاطبي بان المراد انه مبني على قصد المتكلم فان قصد سقوطه واحلاله
التابع محله اعرب بدلا وان لم يقصد ذلك اعرب بيانا ومن ذلك العلم المنقول
من صفة ان قصد به لمح الصفة المنقول عنها ادخل فيه ال والا فلا ومن فروع ذلك كثير من
بل اكثر مسايل علم النحو مبنية على القصد ويجري ايضا هذه القاعدة في العروض فان
الشعر عند اهله كلام موزون مقصود به ذلك اما ما يقع موزونا اتفاقا لا عن قصد
من المتكلم فانه لا يسمى شعرا وعلى ذلك خرج ما وقع في كلام الله تعالى كقوله تعالى لن
تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون او رسوله صلى الله عليه وسلم كقوله هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله
ما لقيت **القاعدة الثانية** اليقين لا يزال بالشك ودليلها قوله صلى الله عليه وسلم
اذا وجد احدكم في بطنه شيا فاشكل عليه اخرج منه شي ام لا فلا يخرجن من المسجد
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا رواه مسلم من حديث ابي هريرة واصله في الصحيحين عن
عبد الله ابن زيد قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشي
في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي الباب عن ابي سعيد الخدري رضي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)